



## اللجنة القانونية — الدورة الرابعة والثلاثون

(مونتريال، ٩ - ١٧/٩/٢٠٠٩)

البند رقم ٥: تقرير عن الأعمال المنجزة في هذه الدورة

مشروع تقرير عن عمل اللجنة القانونية  
خلال دورتها الرابعة والثلاثين

تتعلق الفقرات المرفقة من ٨١:٢ الى ١٥٩:٢ من مشروع تقرير اللجنة القانونية ببند جدول الأعمال رقم ٢.

-----

**البند ٢ من جدول الأعمال: النظر في تقارير اللجنة الفرعية الخاصة المعنية بإعداد صك واحد أو أكثر من الصكوك التي تعالج التهديدات الجديدة والناشئة**

٨١:٢ ثم نظرت اللجنة في المادة الخامسة في التعديلات المقترحة على اتفاقية مونتريال. وأوضحت المقررة أن مشروع النص قد أضاف ثلاثة أسس للاختصاص القضائي، أحدها إلزامي كما نصت على ذلك الفقرة الفرعية (هـ) من المادة الخامسة (١)، أي عندما يرتكب الجريمة شخص يحمل جنسية تلك الدولة (الاختصاص القضائي حسب الشخصية القائمة بالفعل)، والاثنتان الآخران اختياريان كما نصت على ذلك المادة الخامسة (٢) أي عندما ترتكب الجريمة ضد شخص يحمل جنسية تلك الدولة (الاختصاص القضائي حسب الشخصية الواقعة عليها بالفعل)، أو شخص عديم الجنسية، يكون مقر إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة. وأشارت إلى أن التعديل المقترح لا يقدم حلاً لمسألة الاختصاصات القضائية المتنازعة. ومن الناحية العملية، يمكن حل هذه القضية وفقاً للمكان الذي يوجد فيه مرتكب الجريمة المزعوم، أو حيثما يمكن جمع الأدلة.

٨٢:٢ اقترح وفد يسانده أربعة آخرون أن يكون الاختصاص القضائي حسب الشخصية القائمة بالفعل اختيارياً. وتم التطرق إلى أن الاختصاص القضائي داخل الإقليم يمثل المبدأ الأساسي في بلدانهم، وأن الجنسية غالباً ما تكون عديمة الصلة بشأن الاختصاص القضائي الجنائي. كما أن جعل هذا الاختصاص القضائي اختيارياً قد يسهل مسألة القبول الواسع للبروتوكول المستقبلي.

٨٣:٢ وقد عارضت عدة وفود أخرى اقتراح تخفيض الطابع الإلزامي لهذا الاختصاص القضائي. وقد قامت سلسلة من الاتفاقيات الدولية بادراج هذه القاعدة الخاصة بالاختصاص القضائي بنجاح وليس هناك سبب لأن لا تفعل صكوك الايكاو ذلك. إضافة إلى ذلك فإن غياب الاختصاص القضائي الإلزامي يمكن أيضاً أن يضعف نظام الترحيل، محدثاً ثغرة محتملة في الإطار القانوني.

٨٤:٢ وتم رفض اقتراح لاحق لوضع الفقرة الفرعية (هـ) من المادة الخامسة (١) بين قوسين، وخلص الرئيس إلى أنه يجب أن تبقى الفقرة الفرعية (هـ) دون تغيير. وأشار وفد الأرجنتين إلى أنه ليس بمقدوره حشد توافق الآراء بشأن الفقرة الفرعية (هـ)، وطلب أن تتم الإشارة إلى هذا الموضوع في سجلات هذا الاجتماع، لينظر فيه لاحقاً المؤتمر الدبلوماسي في المستقبل.

٨٥:٢ وفيما يتعلق بالمادة الخامسة (٢)، وبالرغم من وجود تدخل واحد لحذف الإشارة إلى الشخص عديم الجنسية، فإن اللجنة قررت أن تبقى على النص كما كان. واعتمدت اللجنة أيضاً المادة الخامسة (٣) دونما أي تغيير.

٨٦:٢ لاحظت بعض الوفود التشابه بين الفقرتين ٤ و ٥ من المادة الخامسة وتساءلت عن إمكانية دمجهما. وأوضحت المقررة أن الفقرة (٤) قد أخذت عن اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ بينما أخذت الفقرة (٥) عن بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٨. وبما أن بروتوكول مونتريال ينطبق فقط على جرائم معينة في المطارات، ولكن ليس على الجرائم المرتكبة على متن الطائرة، فإن بعض الأسس الاختصاصية المتعلقة بالأفعال المرتكبة على متن الطائرة، مثل الذي تم تحديده في الفقرة الفرعية (ج) من المادة الخامسة (١)، لا ينطبق في سياق البروتوكول. وهذا هو السبب الذي لأجله تطرقت المادة الخامسة (٥) فقط إلى الفقرة الفرعية (أ) أو (هـ) من المادة الخامسة (١)، بينما أشارت المادة الخامسة (٤)

إلى كامل المادة الخامسة (١). واستنادا إلى هذه المناقشة، قررت اللجنة أن تطلب إلى لجنة الصياغة أن تفحص ما إذا كان هناك أي تكرار غير لازم في الفقرتين ٤ و ٥ من المادة الخامسة.

٨٧:٢ وأشار أحد الوفود إلى أن النص العربي للمادة الخامسة (٦) أشار إلى اختصاص "محكمة"، بدلا عن اختصاص "جنائي". وتقرر مطابقة النص العربي للنص الانجليزي.

٨٨:٢ بالنظر إلى المادة السادسة، أشار أحد الوفود إلى أن النص الفرنسي استخدم كلمة "legislation"، والتي ينبغي في الحقيقة تصحيحها باستخدام كلمة "loi". وتمت الموافقة على ذلك وأن يطبق نفس الشيء على المادة الثانية عشرة. واقترح وفد آخر ادخال عبارة "المحاكمة المشروعة" في المادة السادسة (١). وبينما تم تأييد هذا الاقتراح، رأت وفود أخرى أن بند المعاملة العادلة كما ورد في المادة السابعة مكرر يمكن أن يزيل هذا الانشغال بما فيه الكفاية. وبالتالي تم اعتماد الفقرات (١) و(٢) و(٣) من المادة السادسة دونما أي تغيير، ما عدا النقطة اللغوية الفرنسية المذكورة آنفا.

٨٩:٢ وفيما يتعلق بالمادة السادسة (٤) أوضحت الأمانة العامة أن الاصطلاح "قد أسست" تم اقتراحه أثناء الاجتماع الثاني للجنة الفرعية ليحل محل الاصطلاح "يكون لديها في غير تلك الحالات". وهذا الاقتراح يستند إلى الحاجة لمطابقة المادة السادسة (٤) مع المادة الخامسة (٣) المقترحة حديثا والتي تطلب إلى كل دولة طرف أن تقوم باخطار الوديع بالاختصاص الذي "أسسته". ويمكن للاخطار أن يوفر أساسا من الشفافية لتحديد أي الدول يمكن أن تشملها المادة السادسة (٤). واستنادا إلى هذا الفهم، قررت اللجنة أن تبقي على الاصطلاح "قد أسست" وأن تحذف القوسين المربعين في الفقرة الفرعية فضلا عن الاصطلاح "يكون لديها في غير تلك الحالات". وبناء على توصية أحد الوفود، تقرر لاحقا بالألا تتم الإشارة فقط إلى الفقرتين (١) و(٢) من المادة الخامسة بل أيضا إلى المادة الخامسة (٣). علاوة على ذلك، وكما اقترح وفد آخر، وافقت اللجنة على أنه بالإضافة إلى الاصطلاح "قد أسست" ينبغي أيضا اضافة كلمة "أخطرت"، ووجهت لجنة الصياغة إلى ضبط الصياغة بدقة.

٩٠:٢ اعتمدت المادة السابعة دونما أي تغيير.

٩١:٢ فيما يتعلق بالمادة السابعة مكرر، اقترح أحد الوفود تضمين اشارة محددة إلى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، بالنظر إلى قضيتين أحيلتا إلى محكمة العدل الدولية. وكان الرأي أن هذه الإشارة كانت مهمة في هذا السياق لكفالة الجوانب الاجرائية لحقوق الانسان، بما في ذلك الحق في اشعار مسؤولي القنصلية. وأشار وفد آخر إلى أن الانشغال بشأن الحماية الدبلوماسية قد تم استكمالها مسبقا في المادة السادسة (٣)، وعليه ليس هناك حاجة لذكره مرة أخرى في المادة السابعة مكرر. وعند ذلك تقرر الابقاء على المادة السابعة مكرر دونما أي تغيير.

٩٢:٢ وبالنظر إلى المادة الثامنة ذكر أحد الوفود أن اصطلاح "تسليم" قد عبر عنه في النص العربي بوصفه "ترحيل". وتم الاتفاق على تغييره إلى "تسليم". واقترح وفد آخر حذف اصطلاح "حسب تقديرها" الوارد في المادة الثامنة (٢)، ولكن لم تتم الموافقة عليه. وأشار وفد ثالث إلى المادة الأولى (٣) وتساءل عما إذا كان هناك أثر للخيار الاختياري بموجب ذلك الحكم على موضوع التسليم. وبما أن التسليم في العادة يتطلب "الجرم المزدوج" فقد تقوم دولة لديها نظام "عصبة مجرمين" برفض طلب التسليم استنادا إلى فكرة المؤامرة.

٩٣:٢ وعلى ضوء ذلك، طلبت اللجنة إلى لجنة الصياغة استطلاع امكانية انشاء معايير متكافئة في سياق التسليم. وقررت اللجنة لاحقا الإشارة إلى المادة الخامسة (٢) في المادة الثامنة (٤).

- ٩٤:٢ وبالنظر إلى المادة الثامنة مكرر، اقترح أحد الوفود حذف "جريمة ذات دوافع سياسية" ورأى أن مثل هذا الحذف قد يسهل المزيد من التصديقات. ولم يحظى هذا الاقتراح بالتأييد وتم الإبقاء على المادة الثامنة مكرر كما هي.
- ٩٥:٢ ما عدا المادة الثانية عشرة، اعتمدت اللجنة المواد من الثامنة (ثالثا) إلى الرابعة عشرة دونما أي تغيير. وبالنظر إلى المادة الثانية عشرة تقرر أن تضاف الإشارة إلى المادة الخامسة (٣)، فضلا عن تغيير الكلمات باللغة الفرنسية كما تم ذكره في الفقرة ٨٨:٢ أعلاه.
- ٩٦:٢ [أبلغ الرئيس اللجنة بأن وفد الأرجنتين قد قدم الوثيقة المؤقتة رقم ١ متناولا انشاء جرائم موضوعية جديدة فيما يتعلق بنقل الأشخاص. وأشارت اللجنة إلى أن الفريق الصغير المعني بجرائم النقل سينظر في هذا الأمر].
- ٩٧:٢ وبعد ذلك بدأت اللجنة نظرها في بروتوكول تعديل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ المقترح، استنادا إلى النص الوارد بالوثيقة LC/SC-NET-2، المرفق (٥).
- ٩٨:٢ وقدمت المقررة إلى اللجنة معلومات أساسية فيما يتعلق بأن نص الجريمة في المادة الأولى سينطبق الآن على الأفعال التي ترتكب عندما تكون الطائرة "في الخدمة" خلافا لأن تكون الطائرة في "حالة طيران". وتم توضيح أن الفترة الزمنية التي تضبط فيها الجرائم، سيتم توسيعها لتشمل حالات مثل تحضيرات ما قبل الطيران وحتى ٢٤ ساعة بعد هبوط الطائرة. وأوضحت المقررة لاحقا أن نص الجريمة قد مدد فيما يتعلق "بالتهديدات" حيث أنه لم يعد من المطلوب أن يرتكب التهديد على متن الطائرة. وفي استطراد بشأن الأسباب وراء الاقتراح، بين رئيس اللجنة الفرعية القانونية أن القصد هو تناول كافة الحالات الممكنة حيثما يحاول مرتكبو الجريمة السيطرة على الطائرة، حتى في غياب العنف الجسدي أو استخدام الأسلحة النارية على متن الطائرة، مثلا كأخذ الرهائن في مدرسة والتهديد بقتلهم إذا لم يتبع قائد الطائرة تعليماتهم. ولهذا السبب رأت اللجنة الفرعية أنه من المناسب اضافة الاصطلاح "أو بالتحكم" في الفقرة ١ من المادة الأولى. وأخيرا، التعبير "بأي وسائل تكنولوجية" تمت اضافته من أجل تناول الحالات، التي يسعى فيها المجرمون إلى السيطرة على طائرة بواسطة الاعاقة أو التدخل في آلات الطائرة أو نظم ارسال البيانات.
- ٩٩:٢ وفي اجابة عن تساؤل أثاره أحد الوفود فيما يتصل بالفرق بين "ممارسة السيطرة" و"الاستيلاء"، أوضح رئيس اللجنة الفرعية أن "السيطرة" يمكن أن يحصل عليها شخص على الأرض يقوم باعاقبة الاشارات دون الاستيلاء على الطائرة ماديا. ولاحظ الرئيس أنه ربما كان هناك بعض التداخل بين الفكرتين بيد أن المقصود من النص هو تغطية نطاق واسع من الاحتمالات.
- ١٠٠:٢ وعبر أحد الوفود عن رأي مفاده أن ما من ضرورة لاضافة اصطلاح "أو بالتحكم" مع الأخذ بالمثال في حالة الرهائن التي سبق ذكرها، ويكون قد تم تناول هذه الحالة سلفا من خلال فكرة "التهديد". وفي مداخلات تالية، أيدت وفود عديدة الإبقاء على فكرة "التحكم" وحذف الأقواس المربعة المحيطة بها، بالنظر إلى احتواء أكبر عدد ممكن من الحالات. ومع ذلك اقترحت وفود عديدة أن يتم النظر في ابدال كلمة "constraint" في النص الانجليزي بكلمة "coercion". وفيما يخص استخدام اصطلاح "coercion" تساءل أحد الوفود عما إذا كان التحدث عن "coercion or threat" thereof يعتبر صياغة صحيحة بالفعل. وفي هذا السياق أشارت المقررة إلى أنه في صياغة اتفاقية لاهاي تم النظر في كلمة "coercion"، ولكن وقع الاختيار على استخدام "or by any other form of intimidation" بدلا عنها. وتم الاتفاق على احالة هذه النقطة إلى لجنة الصياغة لضمان الانسجام مع الاستخدام السابق.

١٠١:٢ وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة الأولى، وافقت اللجنة على التزام التطابق في اللغة كما تم الاتفاق عليه فيما يتعلق بالبروتوكول المقترح لتعديل اتفاقية مونتريال.

١٠٢:٢ ليس هناك تعليقات فيما يتصل بالفقرة ٣ (أ) من المادة الأولى وتم اعتمادها.

١٠٣:٢ وفيما يتعلق بالفقرة (٣) (ب) من المادة الأولى، قدم أحد الوفود طلباً لإعادة النظر في الإبقاء على الإشارة إلى الفقرة (٣) (أ) وما ورد فيها حيث لا يعقل توجيه شخص لمحاولة ارتكاب الجريمة. وفيما يتصل بهذه المداخلة، رأى وفد آخر ألا حاجة لاجراء تعديل على النص حيث أنه من الملائم معاقبة شخص يقوم بتنظيم جريمة أحبطت نهائياً.

١٠٤:٢ وفيما يتصل بالفقرة الفرعية (٣) (ج) ذكر أحد الوفود بأنه قد قدم وثيقة مؤقتة كان قد اقترح فيها أن يعتبر جرماً إذا ما ساعد شخص أو عاون شخصاً آخر على الإفلات من المحاكمة الجنائية، مثل تزويده بوثائق هوية مزورة. وفي تلخيصه لتلك النقاط بين الرئيس أن اللغة ستبقى كما عرضت في المرفق (٥)، رهناً بما يترتب على النظر في النقاط التي أثيرت في الوثيقة المؤقتة رقم واحد فحسب، والتي سيتناولها الفريق الصغير المعني بجرائم النقل.

١٠٥:٢ وفي تناوله للفقرة ٤ من المادة الأولى، ذكر الرئيس بأن اللغة المستخدمة وثيقة الصلة بتلك التي استخدمت فيما يتعلق بالنص المناظر في البروتوكول المقترح لتعديل اتفاقية مونتريال. وحيث أنه جرى نقاش مستفيض، اقترح الرئيس، ووافقت اللجنة على قبول نفس الصياغة.

١٠٦:٢ تمت الموافقة على المادة الثانية دونما نقاش.

١٠٧:٢ فيما يتصل بالمادة الثالثة، قال أحد الوفود إن فكرة "في حالة طيران" يبدو أنها تستعمل مرة واحدة في مجمل النص وذلك في تعريف "في الخدمة". وتساءل هذا الوفد عما إذا كان التعريف مطلوباً بالمرّة. وإذا كان لا بد من الإبقاء على تعريف "في حالة طيران" اقترح هذا الوفد مطابقة التعبير بالنص الموجود في صك تعديل اتفاقية روما لعام ٢٠٠٩. وفيما يتعلق بهذه النقطة، اقترح وفد آخر الإبقاء على كل شيء ما عدا الجملة الأخيرة في الفقرة الفرعية (أ) ودمج تلك الجملة مع تعريف "في الخدمة" الذي يظهر في الفقرة الفرعية (ب). وعبر وفد آخر عن فكرة أن التعريف الحالي "في حالة طيران" كان مناسباً فقط لطائرات الركاب ولكن ليس لطائرات البضائع. وبين الرئيس في موجزه أنه يمكن ابعاد التعريف "في حالة طيران" وإحالة التعريف "في الخدمة" إلى لجنة الصياغة لاجراء التعديلات اللازمة. كما أنه أنيط بلجنة الصياغة التأكد عما إذا كان التعريف "في حالة طيران" قد ورد في مكان آخر من نص الصك.

١٠٨:٢ وفيما يتعلق بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة الثالثة، اعترفت اللجنة بأنه فيما يتعلق بموضوع الأفعال المرتكبة بواسطة الأشخاص الذين ليسوا على متن الطائرة بالفعل، يمكن اتخاذ قرار نهائي فقط بعد أن تختتم اللجنة مداولاتها بشأن الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة الرابعة (٢)، من البروتوكول المقترح لتعديل اتفاقية مونتريال.

١٠٩:٢ الفقرة ٥ من المادة الثالثة تم قبولها دونما نقاش.

١١٠:٢ فيما يتعلق بالمادة الثالثة مكرر، أبلغ الرئيس اللجنة بأن النص المقابل في بروتوكول مونتريال المقترح كان موضوع نظر الفريق الصغير. وبناء على ذلك قررت اللجنة تأجيل النقاش.

١١١:٢ وفيما يتعلق بالمادة الرابعة، أشار الرئيس إلى أنه قد جرى نقاش مستفيض فيما يتعلق بالنص المقابل في بروتوكول مونتريال المقترح. وفي هذه المناسبة، وافقت اللجنة على النص، مع إحالة موضوع ثانوي إلى لجنة الصياغة

لمعالجته. وفيما يتصل بالنقطة التي أثارها أحد الوفود والتي تقترح النص على الاختصاص القضائي في حالة ما إذا كانت الجريمة موجهة ضد شخص عديم الجنسية، لاحظ الرئيس بأن نص الاختصاص القضائي قد شكّل مفاهيمياً فيما يتعلق بمرتكب الجريمة.

١١٢:٢ تم قبول المادة الخامسة دونما نقاش.

١١٣:٢ وفيما يتصل بالفقرة ١ من المادة السادسة تم تذكير اللجنة بضرورة الاستعاضة عن كلمة "legislation" في النص الفرنسي بكلمة "loi". تمت الموافقة على الفقرتين ٢ و ٣ دونما نقاش. وفيما يتصل بالنص الوارد بين قوسين مربعين في الفقرة ٤ ذكّرت اللجنة بقرارها السابق الإبقاء على تعبير "أسسته".

١١٤:٢ تمت الموافقة على المادة السابعة دونما نقاش وكذلك المادة السابعة مكرر.

١١٥:٢ وفيما يتصل بالمادة الثامنة، ذكرت اللجنة بأنها قد نظرت في النص المقابل في البروتوكول المقترح الملحق باتفاقية مونتريال، حيث تقرر احالة عنصر محدد إلى لجنة الصياغة. واعتمادا على ما يتمخض عنه هذا الموضوع فإن النصوص ستعامل بالمثل.

١١٦:٢ وفيما يتعلق بالمادتين الثامنة مكرر و الثامنة ثالثا وافقت اللجنة على التعبير كما ورد في النص المتفق عليه من قبل المتعلق بالبروتوكول المقترح الملحق باتفاقية مونتريال.

١١٧:٢ تمت الموافقة على المادتين التاسعة والعاشر دونما نقاش.

١١٨:٢ وفيما يتعلق بالمادة العاشرة مكرر تم الاتفاق على استبدال كلمتي "national law" في النص الفرنسي بكلمتي "sa loi".

١١٩:٢ تمت الموافقة على المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة دونما نقاش.

١٢٠:٢ دعت اللجنة للتعبير عن رأيها بصدد مسألة شكل التعديلات الذي ستقترحه. وأوضح الرئيس أن خيارا يمكن أن يكون إعداد بروتوكولين، غير أنه سيتعين النظر في مسألة أن هذين البروتوكولين ستكون لهما حجية بست لغات في حين أن الصكين اللذين انبثقا عنهما اعتمادا بأربع لغات فقط. وسيكون الخيار الآخر هو إعداد نصين يُجمَعان التعديلات مع الصكين اللذين انبثقا عنهما، وهذان سيكونان اتفاقيتين بديلتين. وتتمثل صيغة مختلفة في إعداد بروتوكولين إلى جانب نصين مجمعين.

١٢١:٢ أبدت عدة وفود تفضيلها لاعتماد بروتوكولين، مع نصين مجمعين توخيا للتيسير. وجرى بيان أن صكي لاهاي ومونتريال كليهما يردان في قائمة في الملاحق المعنية لاتفاقيات أخرى أو مشار اليهما بطريقة أخرى في تلك الاتفاقيات الأخرى. وتعريف الجرائم الواردة في صكي لاهاي ومونتريال هو جزء مما كان يُرى أنه جرائم ارهابية. وكان من المهم أن يستمر الوضوح بشأن ما يستمر تجريمه بموجب تلك الصكوك الأخرى. وأعرب أيضا عن الرأي الذي مفاده أن نصين مجمعين لهما أثر اتفاقيتين جديدتين يمكن أن يؤديا إلى اقتضاء نقل صكي لاهاي ومونتريال. وأعرب أحد هذه الوفود بتأييد من وفود أخرى على وجه التحديد أن النصين المجمعين ينبغي أن يكونا رسميين، مثل نص مجمّع لصكي كيب تاون ورد في قرار المؤتمر، ويمكن القيام بنفس الشيء في هذه الحالة.

١٢٢:٢ لاحظ وفد أنه يمكن أن تنشأ تعقيدات إذا اعتمد بروتوكولان، نظرا للاختلاف في عدد لغات حجية صكي لاهاي ومونتريال وما سيكون عليه الحال بالنسبة لهذين البروتوكولين.

١٢٣:٢ أعرب وفد عن رأيه أن التعديلات المقترحة لا تقتصر على مجال محدد ولكنها واسعة النطاق. ولذلك فمن المستحسن اعتماد اتفاقيتين جديدتين. ومسألة الاحالات المرجعية لصكوك قانونية دولية أخرى لا ينبغي أن تكون عائقا نظرا لأن حالات مماثلة حدثت في سياق اصدار تشريعات داخلية، وسيجد الخبراء القانونيون حلا.

١٢٤:٢ **خلص** الرئيس إلى أنه لا حاجة أو اقتضاء لأن تتخذ اللجنة قرارا بشأن هذه المسألة. وهناك أفضليات لكل خيار، ولكن الرأي السائد هو اعتماد بروتوكولين والبقاء على الصكين الحاليين وأن تكون النصوص المجمعّة في قرار أو قرارات للمؤتمر الدبلوماسي.

١٢٥:٢ دعا رئيس اللجنة رئيس الفريق الصغير المعني ببند الاستثناء العسكري إلى تقديم تقرير الفريق. وعند القيام بذلك، أوضح رئيس اللجنة أن كلمة "استثناء" ليست هي المثلى نظرا لعدم استخدامها في البند، الذي لا يعفي أحدا، بل يحدد أي مجموعة من القوانين تنطبق على أي أنشطة. وربما كان من الأفضل التحدث عن "بند النشاط العسكري" أو "بند المسؤولية العسكرية".

١٢٦:٢ وافق رئيس الفريق الصغير على أن عبارة "استثناء عسكري" لا تصف بصورة سليمة محتوى المادة الرابعة مكرر من بروتوكول مونتريال المقترح والمادة الثالثة مكرر من بروتوكول لاهاي المقترح. وأوضح أن الفريق حاول تضييق الفجوة القائمة فيما يتعلق بالبند. وأكد الفريق على أهمية تكامل مجموعات القوانين الأخرى، مثل ميثاق الأمم المتحدة والقانون الانساني الدولي. وفي **الفقرة الأولى** من المادة، اقترح الفريق أن تضاف أيضا اشارة إلى اتفاقية شيكاغو. وليس المقصود **بالفقرة ٢** من المشروع الحالي أن تؤدي لأن تعفى من العقاب القوات المسلحة العاملة إما خارج وإما داخل نطاق نزاع مسلح. وينبغي ايضاح أن الأنشطة العسكرية للدول ممارسة لمهامها الرسمية ستنظمها البروتوكولات ما لم يثبت أن الأنشطة ستنظمها اتفاقيات دولية أخرى، غير أن الفريق لم يتوصل إلى اتفاق بشأن الموضوع الملئم لادخال هذا التوضيح. ورحب الفريق بالاقتراح السابق من سويسرا أن يدخل بوصفه **الفقرة ٣** نص من اتفاقية قمع الارهاب النووي لعام ٢٠٠٥ بما معناه أنه يجب عدم تفسير الفقرة ٢ على أنها تتغاضى عن أفعال غير مشروعة بخلاف ذلك أو تجعلها مشروعة أو تمنح المحاكمة الجنائية بموجب قانون آخر. وأكد هذا أن الأفعال الاجرامية يمكن المحاكمة بشأنها بموجب القانون الوطني أو الدولي. ويقدم الفريق إلى اللجنة مجموعتين من النصوص. وفيما يلي المجموعة الأولى:

١- لا شيء في هذه الاتفاقية يؤثر على الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، وخاصة أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، ١٩٤٤) والقانون الانساني الدولي.

٢- أنشطة القوات المسلحة خلال نزاع مسلح، حسبما تفهم تلك العبارات بموجب القانون الانساني الدولي، التي ينظمها ذلك القانون لا تنظمها هذه الاتفاقية، والأنشطة التي تقوم بها القواعد العسكرية لدولة ممارسة لمهامها الرسمية، بقدر ما تنظمها قواعد أخرى للقانون الدولي، لا تنظمها هذه الاتفاقية.

٣- لا تفسر أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة على أنها تتغاضى عن أفعال غير مشروعة بخلاف ذلك أو تجعلها مشروعة أو تمنع المحاكمة الجنائية بموجب قانون آخر.

- ١٢٧:٢ أوصي بالنظر في ملاحظة تفسيرية تتعلق بالفقرة ٢ لايضاح أن الأنشطة التي تقوم بها قوات عسكرية لدولة ممارسة لمهامها الرسمية تنظمها هذه الاتفاقية، ما لم يثبت أن هذه الأنشطة تنظمها اتفاقيات دولية أخرى.
- ١٢٨:٢ أفاد رئيس الفريق الصغير بأن جميع أعضائه وافقوا على هذا النص من حيث المبدأ.
- ١٢٩:٢ وأوضح كذلك أن بعض الوفود في الفريق فضلت صياغة أخرى للفقرة ٢ وأن تكون الملاحظة التفسيرية في النص، على النحو التالي:

١ - لا شيء في هذه الاتفاقية يؤثر على الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، وخاصة أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، ١٩٤٤) والقانون الانساني الدولي.

٢ - أنشطة القوات المسلحة خلال نزاع مسلح، حسبما تفهم تلك العبارات بموجب القانون الانساني الدولي، التي ينظمها ذلك القانون لا تنظمها هذه الاتفاقية.

٢ مكرر الأنشطة التي تقوم بها القواعد العسكرية لدولة ممارسة لمهامها الرسمية تنظمها هذه الاتفاقية، ما لم يثبت أن هذه الأنشطة تنظمها اتفاقيات دولية أخرى.

٣ - لا تفسر أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة على أنها تتغاضى عن أفعال غير مشروعة بخلاف ذلك أو تجعلها مشروعة أو تمنع المحاكمة الجنائية بموجب قانون آخر.

غير أن عددا من الوفود الأخرى في الفريق لم تكن في موقف يمكنها من قبول النص الوارد أعلاه مباشرة.

١٣٠:٢ اختتم رئيس الفريق الصغير كلمته بشكر جميع أعضاء الفريق على مشاركتهم وتعاونهم.

١٣١:٢ لاحظ رئيس اللجنة أن هذه المسألة قد نوقشت بصورة مستفيضة في الجلسة العامة وأن الفريق الصغير قد وافق من حيث المبدأ على النص. وبناء على ذلك، ينبغي تعديل الفقرة ١ لادخال الإشارة إلى اتفاقية شيكاغو وينبغي اضافة الفقرة ٣ وملاحظة تفسيرية حسب ما ذكره رئيس الفريق الصغير ينبغي أن تحفظ لينظر فيها المؤتمر الدبلوماسي.

١٣٢:٢ لم يعبر النص الثاني عن توافق آراء الفريق الصغير، ولكنه قريب من لغة النص الذي تمت الموافقة عليه. ويمكن الاختلاف في الفقرة الثانية المعدلة وفي موضع الاقتراح السويسري. غير أن هذه المجموعة الثانية من النص ستورد بأكملها في تقرير اللجنة الذي سيشكل جزءا من وثائق المؤتمر الدبلوماسي.

١٣٣:٢ رأى وفد أن اللغة المقترحة لا تعبر عن الحل الوسط التام. وتساءل بشأن الحاجة لادخال مثل هذه اللغة. وفيما يتعلق بالملاحظة التفسيرية أو الفقرة ٢ مكرر، لاحظ الوفد أن اللغة جديدة ولا تتضمن اللغة المستخدمة في خمس اتفاقيات لقمع الارهاب، ولم يكن من الواضح أن الوفد يمكنه الانضمام إلى توافق الآراء بشأن هذه الصياغة.

١٣٤:٢ لدى استئناف الاجتماع أشار الرئيس إلى أن ترجمة النص البديل للبند العسكري في الفقرة ٢ لن تتوافر إلا في اليوم التالي، ولذلك قرأ هذا النص البديل على النحو التالي:

"٢ - أنشطة القوات المسلحة خلال نزاع مسلح، حسبما تفهم تلك العبارات بموجب القانون الانساني الدولي التي ينظمها ذلك القانون ولا تنظمها هذه الاتفاقية.

- ٢ مكرر - الأنشطة التي تقوم بها القوات العسكرية لدولة ممارسة لمهامها الرسمية تنظمها هذه الاتفاقية، ما لم يثبت أن هذه الأنشطة تنظمها اتفاقيات دولية أخرى."

١٣٥:٢ ثم شرعت اللجنة في استعراض تقرير لجنة الصياغة (LC/34-WP/2-5) الذي قدمه رئيسها، المندوب من سنغافورة.

١٣٦:٢ بدأت اللجنة بالمرفق (أ) (اتفاقية مونتريال)، الفقرة ١ من المادة الأولى، فوافقت على اقتراحات لجنة الصياغة الواردة في الفقرات الفرعية (و) و(ز) و(ح) و(ي). ولوحظ أيضا أنه يتعين إعادة النظر في النصين العربي والفرنسي للفقرة ١ مكرر.

١٣٧:٢ طرح وفد، أيده ثلاثة وفود أخرى، أنه، كما في الفقرة ١ مكرر و١ (ثالثا)، يتعين إضافة عبارة "عمدا وبدون حق قانوني" إلى الفقرة ٢ من المادة الأولى، نظرا لأن هذا الوصف للجرائم الموضوعية يتعين بيانه من جديد بالنسبة لأنشطتها الجانبية. ومع ذلك لاحظت المقررة أن الفقرة ٢ من المادة الأولى في هذا الصدد متسقة مع الصياغة الأصلية في اتفاقيتي مونتريال ولاهاي، وكذلك الاتفاقيات الأخرى لقمع الإرهاب. واعترف وفد بأن القصد هو جزء من الجريمة الموضوعية، مما يجعل من غير الضروري إدراج عبارات تشير إليه في هذا النص. ووافق وفد، أيده وفدان، على أن القصد ضروري لتشكيل جريمة في الفقرة ٢ ولكن من رأيه أنه متضمن بالفعل في فكرة ولغة "المحاولة"، وعليه فلا حاجة لأن يكون منصوبا عليه صراحة. ثم خلص الرئيس إلى أن النص سيظل كما هو بالنظر أيضا إلى أن هذه الصياغة ثبت نجاحها مع مرور الوقت.

١٣٨:٢ في المادة الثانية، تمت الموافقة على أنه يتعين التحقق من النص الروسي للفقرة (ج). فيما يتعلق بالفقرة (د) المراد حذفها نظرا لاستخدام عبارة "سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي"، أبدى وفد رغبته في التذكير بأن الدول بروح التعاون، ينبغي أن تستعد للمؤتمر الدبلوماسي عن طريق تحليل شامل لمفهوم السلاح البيولوجي حسبما يرد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١). وكان في رأيه أن هذا التعريف غير ملائم. ووافق الرئيس على أن الوفد إلى المؤتمر الدبلوماسي ينبغي أن يضم خبراء في هذا المجال الفني. وطلب أحد الوفود أيضا إعادة النظر في ترقيم (١) في النص الفرنسي.

١٣٩:٢ عاد أحد الوفود إلى الفقرة (هـ) من المادة الثانية وتساءل بشأن عدم إدراج الضرر بالمتلكات والبيئة فيها حيث أنه تم تناوله في المادة الأولى. وأوضح رئيس لجنة الصياغة أن لجنة الصياغة لم ترى من الملائم تعديل التعريف، بالنظر إلى أن التعريف مأخوذ من اتفاقية أخرى وأن الضرر بالمتلكات والبيئة هو جزء من الجريمة الموضوعية في هذا البروتوكول. ولاحظ الرئيس في استنتاجه أن هذه المسألة سبق أن حظيت باهتمام الجلسة العامة. ونظرا لعدم تأييد إجراء تغييرات للفقرة (هـ)، سيظل النص كما هو، على ألا يغيب عن الأذهان أن هذا سيبحث من جديد في المؤتمر الدبلوماسي. وبدون تعليقات أخرى، تم قبول المادة الثانية حسبما اقترحتها لجنة الصياغة.

١٤٠:٢ ثم انتقلت اللجنة إلى المادة الرابعة. ولم تضيف لجنة الصياغة فكرة "دولة المشغل" في الفقرة ٢ لأنه من الضروري إجراء مزيد من الدراسة. ووافق وفد على أن دولة التسجيل تظل أهم مرجع في هذا السياق ولكنه شدد على الحاجة إلى مزيد من النظر في إضافة إشارة إلى دولة المشغل في ضوء أوضاع استئجار الطائرات الأجنبية، بما في ذلك

لنقل الداخلي. وأقر الرئيس بذلك معلنا أن المقررة تطوعت بإجراء دراسة عن هذه المسألة ومن المتوقع إحالة نتائجها إلى المؤتمر الدبلوماسي.

١٤١:٢ طرح أحد الوفود كذلك أنه ينبغي حذف الإشارة إلى الاقلاع والهبوط من السطر الأول من الفقرة الفرعية (أ) في الفقرة ٢ من المادة الرابعة. وأوضح رئيس لجنة الصياغة أن الحكمة تقتضي عدم إجراء تغييرات في نص الفقرة ٢ في انتظار استعراض التعديلات المقترحة لنص لاهاي. وبعد إجراء مشاورات، خلص الرئيس إلى أن المداخلة بشأن الفقرة الفرعية (أ) هي مسألة لغوية تتعلق بالنص العربي الذي يتعين إعادة النظر فيه. ولعدم وجود تعليقات أخرى على المادة الرابعة، أعلن أنها تم قبولها حسبما اقترحتها لجنة الصياغة.

١٤٢:٢ فيما يتعلق بالمادة الخامسة، أعرب وفد الأرجنتين عن رغبته في تكرار رأيه أن بسط الاختصاص عندما يرتكب الجرائم أشخاص يحملون جنسية إحدى الدول لا ينبغي أن يكون الزاميا بل اختياريا، ومن ثم ينبغي نقله من الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ إلى الفقرة ٢ بوصفه فقرة فرعية جديدة (ج). وسيراعي هذا مبدأ الإقليمية السائد في عدد من الدول، وبذلك تسهل عملية التصديق على هذا الصك. واحتج هذا الوفد بأنه ينبغي التأشير على هذه المسألة لمناقشتها في المؤتمر الدبلوماسي عن طريق وضع قوسين مربعين حول النص بمجرد نقله إلى الفقرة ٢. وفي حين أيدت هذا الاقتراح ثلاثة وفود أخرى، استرعى أحدها النظر إلى الصعوبات التي يثيرها ازدواج الجنسية في هذا السياق، أشار الرئيس إلى أن اللجنة لا ينبغي أن تعيد فتح باب النقاش واقترح أن يتم التعبير عن مثل هذه الآراء في التقرير.

١٤٣:٢ ثم تساءل وفد بشأن استخدام عبارة "الفقرات القابلة للتطبيق" في الفقرة ٤ من المادة الخامسة، التي قد لا يكون نطاقها واضحا تماما. واتفق مع وفدان على أن ثمة ما يسوغ ذلك الإيضاح. ولاحظ وفد آخر ادماج الفقرتين ٤ و ٥ واقترح أنه يمكن حذف الإشارة الأولى للفقرات القابلة للتطبيق في المادة الأولى تفاديا لتكرارها. وطلب الرئيس من رئيس لجنة الصياغة إجراء مشاورات وإبلاغ اللجنة القانونية بما يتم التوصل إليه لحل هذه المشكلة. وبالتالي أبلغ رئيس لجنة الصياغة بأنه تم العثور على حل بحذف الإشارة الأولى إلى "الفقرات القابلة للتطبيق". ووافقت اللجنة على هذا الحل.

١٤٤:٢ تم قبول التغييرات التي اقترحتها لجنة الصياغة للفقرة ٤ من المادة السادسة كما هي، وكذلك التغييرات للمادة الثامنة باستثناء أنه في الفقرة ٥: حذفت عبارة "كل من" بينما تعيّن إعادة النظر في النص العربي بغية الإشارة إلى "التسليم" وليس "الترحيل".

١٤٥:٢ دون تعليقات أخرى على المادة الثانية عشرة في المرفق (أ)، اختتمت اللجنة القانونية نظرها في المرفق (أ) لتقرير لجنة الصياغة. وتم أيضا قبول التغييرات في المرفق (ب)، مع ملاحظة أن الاصطلاح "coercion" في الفقرة (١) من المادة الأولى ينبغي أن يكون "constrant" بالفرنسية.

١٤٦:٢ أوضح الرئيس، ووافقت اللجنة على تكليف الأمانة العامة بأن تقوم بطريقة ملائمة بنقل التغييرات التي أجريت في اتفاقية مونتريال إلى نص اتفاقية لاهاي متى كان ذلك قابلا للتطبيق.

١٤٧:٢ ثم أوضح الرئيس أن الفريق المعني بجرائم النقل قد أكمل عمله، ودعا رئيس الفريق، مندوب فرنسا، إلى تقديم تقريره. ونوّه التقرير بشاغلين رئيسيين هما: (١) الشاغل المعرب عنه بصدد توسع مفرط في التجريم في مجال سبق أن تعين فيه على الصناعة التعامل مع التزامات تنظيمية صارمة واحتمال محاكمات جنائية لا مبرر لها و (٢) فكرة أن جرائم النقل الواردة في بروتوكول قمع الأفعال غير المشروعة لعام ٢٠٠٥ لا تركز على سلامة النقل بالمعنى الدقيق

للعبارة بل تهدف لخدمة أهداف عديدة، مثل منع انتشار الأسلحة النووية. وبما أن بعض الدول ترى أن هذا ينبغي معالجته خارج الايكاو، فإن النص الذي أعده الفريق يرمي إلى تعزيز هدف النهوض بسلامة الطيران المدني. ولاحظ الرئيس أنه مع ذلك ستهدد ثقة الجمهور في الطيران المدني في حالة استخدام مجموعة اراهبية للطائرة لغرض نقل مواد خطيرة من أجل فعل غير مشروع في المستقبل. ورأى الفريق أن من المنطقي والملائم ادراج جرائم النقل عندما ترتبط ارتباطا وثيقا بأمن الطيران. وأوضح أن النهج المتصور هو اضافة جرائم معرفة في فاتحة المادة ينبغي أن يكون النقل غير المشروع مرتبطا بها. ومع مراعاة خصوصية النقل الجوي، خرج الفريق عن لغة بروتوكول قمع الأفعال غير المشروعة لعام ٢٠٠٥ نظرا إلى أنه لا يعتبر من الضروري اقتباس جميع المفاهيم التي توجد في السياق البحري.

١٤٨:٢ كان النص البديل الذي اقترحه الفريق للفقرة الفرعية (ط) من المادة الأولى (١) كما يلي:

(١) سيكون نص المادة الأولى، الفقرة ١ (ط) (١) و (٢) و (٣) كما يلي:

"ينقل أو يتسبب في نقل أو يسهل نقل الأشياء التالية على متن طائرة مع العلم أنها ستستخدم لتسهيل فعل القصد منه التسبب [بشرط أو بدون شرط] في وفاة أو اصابة بدنية جسيمة لأحد المدنيين [أو لأي شخص لا يؤدي دورا نشطا في عداوات في وضع نزاع مسلح]، عندما يكون الغرض من مثل هذا الفعل، بحكم طبيعته أو سياقه هو اراهاب شعب من الشعوب أو اكراه حكومة أو منظمة دولية على القيام بفعل ما أو الامتناع عن القيام به:

- ١- أي مواد متفجرة أو مشعة.
- ٢- أي سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي، مع العلم بكونه سلاحا بيولوجيا أو كيميائيا أو نوويا حسب التعريف الوارد في المادة الثانية.
- ٣- أي مادة مصدرية أو مادة انشطارية خاصة أو معدات أو مواد مصممة خصيصا أو معدة لمعالجة أو استخدام أو انتاج مواد انشطارية خاصة [مع العلم بهدف استخدامها في نشاط تفجيري نووي أو أي نشاط نووي آخر بلا ضمانات عملا باتفاق للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية].
- ٤- أي معدات أو مواد أو برمجيات أو تقنيات مرتبطة بها تسهم بشكل بارز في تصميم أو تصنيع أو إيصال سلاح من الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية أو النووية [مع العلم بقصد استخدامها لهذا الغرض].

(٢) في التعاريف بموجب المادة الثانية ستضاف (ي) سيكون نصها كما يلي:

(ي) يكون لعبارتي "مادة مصدرية" و"مادة انشطارية خاصة" نفس المعنى الذي يعطيه لهاتين العبارتين النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، المحرر في نيويورك في ٢٦/١٠/١٩٥٦.

(٣) ستحذف المادة الرابعة (ثالثا) من المشروع الحالي.

١٤٩:٢ أوضح رئيس الفريق أنه في حين أيد أحد الوفود التوصل إلى حل ممكن للمشكلة، كرر مداخلته السابقة بصدد الحاجة إلى تعريف "السلاح البيولوجي أو الكيميائي أو النووي" بطريقة ملائمة أكثر. اقترح الوفد تعريفا منقحا فيما يلي نصه:

"أي مادة متصلة بسلاح دمار شامل حسب ما هو معرّف في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥٤٠ (٢٠٠٤): المواد والمعدات والتكنولوجيا المشمولة بالمعاهدات والترتيبات المتعددة الأطراف ذات الصلة، أو المدرجة في قوائم الرقابة الوطنية [أو المدرجة في قوائم اتفاقات إجراءات الرقابة على التصدير متعددة الأطراف، أي مجموعة الموردين النوويين ولجنة زانجر Zanger ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف]، التي يمكن استعمالها من أجل تصميم الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، أو من أجل استحداثها أو إنتاجها أو استعمالها."

١٥٠:٢ دعا رئيس اللجنة القانونية الوفود إلى التعليق أو رد الفعل. وأعرب وفد عن مشاعره الأولى، فبيّن أن الاقتراح يتضمن نهجا جديدا لا يزال ذلك الوفد في حاجة للنظر فيه بمزيد من التفصيل. وبشأن النقطة المتصلة باقتباس اللغة من بروتوكول قمع الأفعال غير المشروعة لعام ٢٠٠٥، لاحظ الوفد أن ذلك البروتوكول اجتذب حتى الآن ٩ تصديقات فقط. وفي نفس الاتجاه، ينبغي توخي بعض الحذر في اقتباس اللغة من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ نظرا لأن التعاريف الواردة فيها اعتمدت ضمن إطار محدد للغاية. ولاحظ هذا الوفد كذلك أن الاقتراح يمكن أن يغير النهج المتبع إزاء ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بقدر ما أنها لم تعد يشار إليها باسم "الضمانات الشاملة". ورأى هذا الوفد أن هذا من المحتمل أن يكون اخلايا بالتزامات الدول الأطراف في معاهدة منع الانتشار.

١٥١:٢ أعرب وفد آخر، عضو في الفريق، عن شعوره أنه كانت توجد موافقة واسعة النطاق داخل الفريق على إدراج جرائم النقل. وأوضح الوفد أن بعض الدول تفضل الاحتفاظ بالنص القديم للجنة القانونية، مع مراعاة الاقتراحات المقدمة خلال المناقشة، في حين كان آخرون يفضلون ربط جرائم النقل بغرض ارهابي. وفي رأي هذا الوفد، كان النص الصادر عن اللجنة القانونية الفرعية يمثل أفضل نهج وأفضل طريقة لكي تعالج الإيكافو هذه المسألة. وحذر الوفد من أن ذلك سيكون مضللا إذا كان النظام الجديد سيجرب استخدام الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية أو النووية ولكنه لا يجرّم نقلها. وسيكون الاقتراح الجديد فريدا إذ أنه سيقضي المعرفة بصدد الدافع الارهابي الكامل خلف النقل. وفي رأي هذا الوفد، ينبغي أن تشمل الجريمة أيضا الأوضاع التي يكون النقل فيها لأغراض الكسب المالي.

١٥٢:٢ أضاف وفد إلى الشعور الأول المعرب عنه، فأوضح أنه لازال يعتقد أن مسألة نقل المواد الخطر هي مسألة منع انتشار غير مرتبطة بالطيران. وأوضح وفد آخر أن الاقتراح الوارد في التقرير تناول أوجه الخلل الرئيسية التي جرى الاعراب عنها بصدد مسألة النقل وأنه استرعى النظر بصورة ملائمة للفرق بين مسألتي منع الانتشار والارهاب. وأعرب هذا الوفد عن تأييده التام للاقتراح.

١٥٣:٢ لاحظ أحد الوفود أن الفريق لم يكن قصده الاتيان بنتيجة تحظى بالتأييد بالاجماع.

١٥٤:٢ قدم رئيس الفريق غير الرسمي بعد ذلك إلى اللجنة ايضاحات بصدد التغييرات التي أدخلت على النص. والنص، لدى مقارنته بنص اللجنة القانونية الفرعية في الفقرة الفرعية (ط) من المادة الأولى (١)، وسّع فاتحة المادة من أجل ادخال عنصر مشترك سابق لل فقرات الفرعية من (١) إلى (٤) ودعا إلى الربط بين مرتكب الجريمة والجماعة الارهابية.

١٥٥:٢ فيما يتعلق بالفقرات الفرعية من (١) إلى (٤)، أوضح رئيس الفريق غير الرسمي أن الفقرتين الفرعيتين (٣) و(٤) قد أخذتا من النص القديم. وأعاد إلى الأذهان أن النص الوارد في المرفق (٤) للوثيقة LC/SC-NET/2، بشأن

مسألة "اقتضاء المعرفة"، يدل ضمناً على أنه سيتم تجريم الجريمة فقط إذا كان لدى مرتكبها معرفة بأن المادة المصدرية ستستخدم في تصنيع سلاح. ورأى الفريق أن هذا سيضع على عاتق سلطة المقاضاة الجنائية عبء اثبات عالياً بصورة غير متكافئة. وقد وُضع هذا العنصر بين قوسين مربعين لأنه ينبغي أن ينظر المؤتمر الدبلوماسي فيما إذا كانت المعرفة لا تزال مطلوبة.

١٥٦:٢ فيما يتعلق بتعريف "مادة مصدرية"، لاحظ رئيس الفريق غير الرسمي أنها مأخوذة من بروتوكول قمع الأفعال غير المشروعة لعام ٢٠٠٥. وأوضح أن هذا النص يمكن إدراجه كفقرة فرعية (ي) جديدة للمادة الثانية، سوف تحتم، في نظر الفريق، الإبقاء على المادة الرابعة (ثالثاً) من المشروع الحالي. وأوضح المندوب كذلك أن الاتحاد الروسي اقترح نصاً بديلاً للفقرة الفرعية (٤)، وتم إيراده في التقرير.

١٥٧:٢ في رأي أحد الوفود، كان اقتراح الفريق يعبر عن قدر من التأييد لإدراج جرائم النقل بالنظر إلى أنها أثرت على سلامة الطيران المدني. ولذلك ينبغي استرعاء نظر المؤتمر الدبلوماسي إلى الاقتراح. ورأى الوفد أنه لا يزال قراراً سياسياً ليتخذه المؤتمر الدبلوماسي عما إذا كان يتعين اتباع نهج واسع أو ضيق واقتراح تقديم كلا النصين للنظر فيهما. وأعرب وفد آخر عن تأييده لإدراج جرائم النقل فيما يتعلق بالمواد الخطرة والأسلحة. وكان لكلا الخيارين محاسنهما وعيوبهما وأوضح الوفد أنه ينبغي عرض الخيارين على المجلس والمؤتمر الدبلوماسي. وكان من رأي وفد آخر أنه لا يبدو أن الاقتراحين متعارضين جذرياً. وكان من رأي هذا الوفد أنه يمكن تقديم الاقتراحين معاً، وقد يتيح التفكير من جديد من جانب المجلس والمؤتمر الدبلوماسي إدراج وجهتي النظر. وأيد وفد آخر إدراج جرائم النقل وأيد عرض الصيغة الجديدة بين قوسين مربعين على المؤتمر الدبلوماسي. وبينما أعرب وفد آخر عن ادراكه للسياق الأوسع الذي دارت فيه المناقشة، أوضح أن تجريم أسلحة الدمار الشامل في حد ذاته ينبغي أن تُعنى به الأيكاو.

١٥٨:٢ كررت بعض الوفود اعتراضها على إدراج جرائم النقل كمسألة سياسية، وعارض أحد هذه الوفود صراحة إدراج اللغة المنصوص عليها في الاقتراح لإدخالها في مشروع البروتوكول عن طريق قوسين مربعين.

١٥٩:٢ لاحظ رئيس اللجنة القانونية أن وضع نص ما بين قوسين مربعين يبيّن أنه لا يوجد توافق آراء بشأن النص. وأوضح أنه يوجد تأييد واسع النطاق لتقديم النص إلى المؤتمر الدبلوماسي، وعارض أحد الوفود إحالته إلى المؤتمر الدبلوماسي.